حكم استئنافي

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: بوصفه رئيس قائمة الحزب بدائرة ، القاطن ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه بمكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 تحت عدد **28978/نزاع انتخابي** طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 7186 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلب ترشّح باسم الحزب لانتخابات المجلس

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف في 23 سبتمبر 2011 والرامي إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإبطال القرار الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلّة القاضي برفض الترسيم النهائي للقائمة التي يترأسها المستأنف وإلزامها بترسيمها بصفة نهائية وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك، بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّه بعد التغيير الحاصل على بعض المترشّحين بالقائمة فإنّه وقع الاحتفاظ بنفس الترتيب الأول حسبما يتّضّح من الدفتر الممسوك من الهيئة وأنّه يتّضح بالاطّلاع على التصريح المذكور أنّه لم يحافظ على مبدأ التناوب بين النساء والرجال وهو ما يجعل الترشّح غير مقبول، باعتبار أنّ الدفتر الممسوك من الهيئة تمّ إعداده من قبل هذه الأخيرة بصفة أحادية وليس للمستأنف أيّ دور في طريقة تضمين البيانات صلبه وتبقى بذلك حجيّته مشروطة بدقّة وصرامة التراتيب المتعلّقة بإدراج الترسيمات به. وأضاف أنّ الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 غفل عن ترتيب إجراءات ما يطرأ على هذه القائمات من تغيير سواء في هويّة أعضائها أو في ترتيبهم. وعليه فإنّ البيانات المضمّنة بالسجّل الخاصّ سالف الذكر لا تقوم حجّة على الصيغة النهائية لقائمة المترشّحين المقدّمة من قبل المستأنف، وعليه فإنّ حكم البداية لمّا استند إلى بيانات السجل الخاصّ المتعلّقة بالصيغة الأصلية لقائمة المستأنف دون التحقيق فيما طرأ عليها من تغيير، يكون قد تعيّب بالتقصير في التعليل. كما عاب المستأنف على حكم البداية سوء التعليل لمّا تأسّس على القول بأنّ التصريح، المنقّح للتصريح الأصلي، المدلى به من المعترض، لا يكتسي أيّ صبغة رسمية ولا يعتدّ به خاصة وأنّه مجرّة صورة شمسية، والحال أنّ محضر المعاينة المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد الطاهر الرابحي في 20 سبتمبر 2011، يثبت أنّ القائمة التي يترأسّها المستأنف في صيغتها النهائية قد تمّ تعليقها مع القائمات الأخرى ببهو مقرّ الهيئة الفرعية

[illegible] وليس الهيئة الفرعية غير كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الهيئة الفرعية أو كتابة الضبط أو [illegible] الوصل الهاتفي وما تضمّنه من اعتراض، وأضاف أنّ أحكام المرسوم عدد 35 لا توجب حضور كامل أعضاء القائمة عند تقديم ترشّحها، كما أنّها لا توجب أن تكون إمضاءاتهم في غيابهم معرّف بالإمضاء عليها.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء تقريره المضمّن بالملفّ طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة الانتخابية التي يترأّسها منوّبه

وبما ورد بالمذكرة الكتابية للمستأنف بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

عن المستدين المأخوذين من ضعف التعليل وخرق مبدأ التناصف والتناوب معا لاتحاد القول فيهما:

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية ضعف التعليل بمقولة أنّه استند إلى البيانات التي تمّ إدراجها في صيغتها الأصلية بالسجل الخاصّ الممسوك من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات، والتي يبرز منها أنّه وقع الاحتفاظ بنفس الترتيب الأوّل وخرق مبدأ التناوب بين النساء والرجال، وهو ما يجعل الترشّح مختلاّ قانونا، والحال أنّه كان على محكمة البداية التحقيق فيما طرأ على القائمة المذكورة من تغيير. كما يعيب المستأنف على محكمة البداية اعتبارها أنه، بعد التغيير الحاصل على بعض المترشحين بالقائمة، فإنه تمّ الاحتفاظ بنفس الترتيب الأوّل حسبما يتضح من الدفتر الممسوك من الهيئة، وأنه يتبيّن بالإطلاع على التصريح المذكور أنه لم يحافظ على مبدأ التناوب الأمر الذي يجعل الترشح غير مقبول.

وحيث طالما أنّه يمكن للقائمات المرسّمة بالسجلّ الخاصّ الذي تمسكه الهيئة الفرعية للانتخابات خلال أجل الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع التصريح بالترشّح، تلافي ما ينتاب قائماتها من نواقص أو إخلالات قابلة للتصحيح، فإنّ رفض الهيئة الفرعية للانتخابات منح القائمة المترشّحة الوصل النهائي، والحال أنّها تولّت تدارك الخلل الذي شاب القائمة المترشّحة في نفس يوم تقديم الترشّح على النحو الثابت من أوراق الملفّ، يكون في غير طريقه.

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ ما جاء في ردّ الهيئة الفرعية للانتخابات المدلى به لدى الطور الابتدائي من أنّ أعضاء القائمة لم يتقدّموا يوم التصريح للإمضاء أمام اللجنة و لم يقوموا بالتعريف بإمضاء التصاريح على معنى أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مجانب للصواب، باعتبار أنّ كلّ الأعضاء حضروا أمام الهيئة الفرعية للانتخابات عند تنقيح القائمة وأمضوا أمام رئيس الهيئة الفرعية، غير أنّه لم يتم تسليمهم وصلا وقتيا تكميليا أو وثيقة إدارية أخرى تثبت إلغاء الوصل الوقتي وما تضمّنه من احتراز، فضلا عن أنّ أحكام المرسوم عدد 35 لا توجب حضور كامل أعضاء القائمة عند تقديم ترشّحها، كما أنّها لا توجب أن تكون إمضاءاتهم في غيابهم معرّف بالإمضاء عليها.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه لا يشترط حضور كافة أعضاء القائمة يوم تقديم الترشّح، إذ يكفي أن يمضي على التصريح الأعضاء المترشحون، خلافا لما تمسّك به المستأنف، الأمر الذي لا يشكّل معه عدم حضور كافة أعضاء القائمة من قبيل الخلل الشكلي الذي من شأنه أن يجعل القائمة مرفوضة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق الملفّ أنّ تصريح الترشّح التعديلي الذي قدّمه المستأنف والذي اعتمدته الهيئة الفرعية للانتخابات، باعتبارها قامت بتعليق القائمة التي تضمّنها ببهو مقرّها على النحو المبيّن أعلاه، أنّ كافة المترشّحين أمضوا عليه، الأمر الذي يكون معه هذا المستند جديرا بالقبول كسابقيه.

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل برفض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والمصادق عليه بالقرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد والقاضي برسم قائمة الحزب الليبرالي المغاربي المترشحة برئاسة السيد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفـــوس وعضـــوية المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة ألفة القيراس.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة ..... المستشارة المقرّرة .....

زهير بن تنفوس ..... منى الغرياني .....